

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١١١ لسنة ٢٠١٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛
وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛
وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت
غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعمارى ؛
وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠١١
الصادر تنفيذاً للمرسوم بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١١ بتفويض رئيس مجلس الوزراء
فى بعض الاختصاصات المخولة لرئيس الجمهورية بمقتضى القوانين واللوائح ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٧ بتشكيل لجنة التظلمات ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٦٤ لسنة ٢٠٠٩ ؛
وبناءً على ما عرضه محافظ القاهرة ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يدرج فى سجل التراث المعمارى لمحافظة القاهرة الصادر بقرار مجلس الوزراء
رقم ٢٩٦٤ لسنة ٢٠٠٩ العقارات الآتية :

- ١- العقار رقم ٣٣ شارع المنصور محمد ناصية شارع بهجت على - الزمالك .
- ٢- العقار رقم ١٢ شارع حسن عاصم - الزمالك .
- ٣- العقار رقم ٢٥ شارع حسن عاصم - الزمالك فندق Pancee .
- ٤- العقار رقم ٤ شارع أحمد صبرى - الزمالك (كنيسة القديس يوسف
كنيسة الكاثوليك والمبنى الملحق بها) .
- ٥- العقار رقم ١٥ شارع شجرة الدر - الزمالك "دير راهبات الكبونيان" .
- ٦- العقار رقم ٦ "أ" شارع الحرس - جاردن سيتى - حى غرب القاهرة .
- ٧- ٢ شارع عائشة التيمورية ناصية شارع مديرية التحرير - جاردن سيتى -
حى غرب القاهرة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٩ صفر سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٢٣ يناير سنة ٢٠١٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ كمال الجنزورى